

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/٩٠

بتعديل بعض احكام قانون إستثمار رأس المال

الاجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة

وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ باصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨

وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ بقانون ضريبة الدخل على الشركات وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ باصدار قانون إستثمار رأس المال الاجنبي .

وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون إستثمار رأس المال الاجنبي الصادر بالمرسوم

السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ المشار إليه .

مادة (٢) : تستمر الشركات التي سبق اعفاؤها من ضريبة الدخل بالتطبيق لاحكام المادتين رقمي ٨ و ٩ من قانون إستثمار رأس المال الاجنبي المشار إليه معفاة إلى نهاية المدة المحددة لاعفائها قانوناً وذلك دون إخلال باحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٠٢ المشار إليه .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع احكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، فيما عدا التعديل الوارد في الفقرة رقم ٤ من المادة ٨ من القانون فيطبق حكمه على صافي الخسارة التي تتحقق اعتباراً من السنة الضريبية ١٩٩٦ التي تبدأ من أول يناير سنة ١٩٩٦ .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٩ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٦)
الصادرة في ١١/٢/١٩٩٦ م

تعديلات في قانون إستثمار رأس المال الاجنبي

١ و ٢ : يستبدل بنصوص المواد أرقام (٨) و (٩) و (١٣) من قانون إستثمار رأس المال الاجنبي

المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٨) ١ - تغفى من ضريبة الدخل الشركات المرخص بتأسيسها وفقاً لهذا القانون والتي

تبادر نشاطها الرئيسي في أحد المجالات الآتية :

أ - الصناعة والتعدين .

ب - تصدير المنتجات المصنعة أو المعالجة محلياً .

ج - الترويج للسياحة بما في ذلك تشغيل الفنادق والقرى السياحية فيما عدا

عقود الإدارة .

د - إنتاج المزارع ومعالجتها بما في ذلك تربية الحيوانات ومعالجة أو

تصنيع المنتجات الحيوانية والصناعات الزراعية .

هـ - صيد وتصنيع الأسماك .

و - استغلال وتأدية الخدمات كمشروعات المرافق العامة فيما عدا عقود

الادارة ومقاولات تنفيذ المشروعات .

٢ - يكون الأعفاء من الضريبة لمدة خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج

أو مزاولة النشاط بحسب الاحوال ، ويجوز تجديدها في حالات الضرورة بما

لا يجاوز خمس سنوات وعلى أن يصدر بالتجديد قرار من مجلس الشورى

المالي وموارد الطاقة .

٣ - يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة

لتطبيق الأعفاء من الضريبة وتجديده وفقاً لاحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من

هذه المادة .

٤ - يكون للشركات التي تباشر نشاطها الرئيسي في أحد المجالات المنصوص عليها في الفقرة رقم ١ من هذه المادة نقل وخصم صافي الخسارة التي تتحقق خلال سنوات الاعفاء الوجوبي لأي عدد من السنوات الضريبية حتى تتم تسويتها نهائياً وذلك استثناء من حكم المادة رقم ١٤ من قانون ضريبة الدخل على الشركات المشار إليه .

مادة (٩) ١ - يجوز اعفاء مشروعات الاستثمار الاجنبي المشار إليها في هذا القانون من الرسوم الجمركية على وارداتها من الآلات والمعدات اللازمة لانشائها ، كما يجوز اعفاؤها من الرسوم الجمركية على المواد الأولية اللازمة للإنتاج والتي لا تتوافر في الأسواق المحلية وذلك لمدة لا تجاوز خمس سنوات تبدأ من تاريخ البدء في الإنتاج ، ويجوز تجديد الاعفاء لمرة واحدة .
ويصدر بالاعفاء وتتجديده قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناءً على طلب وزير التجارة والصناعة .

٢ - تسرى الاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة على التوسعات الجديدة في مشروعات الاستثمار الاجنبي اعتباراً من تاريخ الترخيص بالتوجه للمشروع أو من تاريخ بدء الإنتاج لتلك التوسعات أو مزاولتها للنشاط حسب الأحوال .

ويقصد بالتوجه الزيادة في رأس المال التي تستخدم في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع أو بقصد قيامه بانتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة .

٣ - يكون للوزير المشرف على وزارة المالية وضع الضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق الاعفاء من الرسوم الجمركية وتتجديده وفقاً لاحكام هذه المادة .

مادة (١٢) : للمشروعات المشار إليها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من مستلزمات الإنتاج والمواد والآلات وقطع

الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين .

وتحدد الوزارة أو الجهة المختصة احتياجات المشروعات من المواد المشار إليها بناءً على طلبها .

ثانياً : يضاف إلى قانون استثمار رأس المال الأجنبي المشار إليه مادة جديدة برقم (٩) مكرراً نصها الآتي :

مادة (٩) مكرراً : إستثناء من أحكام الفقرة رقم ١ من المادة رقم ٩ من القانون يكون أفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه وتتجديده وفقاً للقواعد والأسس المعمول بها طبقاً لهذا القانون الأخير ، كما يجوز أفاء مشروعات الاستثمار الأجنبي المسجلة طبقاً لقانون تنظيم وتشجيع الصناعة المشار إليه والعاملة في الصناعات التصديرية بالنسبة للمواد الأولية المستخدمة لأغراض التصدير وفقاً للقواعد والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بعد التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة .